

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2006/29  
17 January 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الثانية والستون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي  
العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد،  
بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

## ملخص

لا شك في أن أبرز أحداث العام الماضي، منذ أن طلبت اللجنة من المقرر الخاص، في قرارها ٧/٢٠٠٥، أن يقدم إليها تقريراً، قد تمثل في نجاح إسرائيل في إجلاء المستوطنين وسحب قوات جيش الدفاع الإسرائيلي من غزة. ويشكل هذا خطوة مهمة على درب تسوية النزاع في المنطقة. بيد أن انسحاب إسرائيل من غزة لا يعني أن احتلال الأراضي قد انتهى. إذ ما زالت إسرائيل تسيطر فعلياً على الأراضي بتحكمها في المجال الجوي والمياه الإقليمية والحدود البرية الخارجية. وقد واصلت تأكيد السيطرة العسكرية بواسطة الانفجارات الصوتية والقصف الجوي المتكرر داخل الأراضي ضد نشطاء مستهدفين. وتسببت عمليات القصف هذه حتماً في قتل وإصابة أبرياء عابرين. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبرم اتفاق بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية يرمي إلى فتح حدود غزة للسماح بمرور الأشخاص والبضائع بحرية داخل الأراضي وخارجها. وما زال هذا الاتفاق غير منفذ بالكامل.

وإسرائيل ماضية في بناء جدار داخل الأرض الفلسطينية غير عابثة بالفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤. وقد شُيد من الجدار حتى الآن ٢٧٥ كيلومتراً من أصل ٦٧٠. ويسبب الجدار مشقة كبيرة للجماعات الفلسطينية المقيمة بين الخط الأخضر والجدار والفلسطينيين المقيمين بجوار الجدار. وتُمنع الفئة الأولى من هؤلاء الفلسطينيين من الوصول بسهولة إلى أهاليها وإلى المستشفيات والمدارس في الضفة الغربية بينما تمنع الفئة الثانية من الوصول إلى أراضيها الواقعة وراء الجدار. وتسمح إسرائيل للفلسطينيين بزراعة أراضيهم الواقعة وراء الجدار بموجب نظام تصاريح يطبق بطريقة تعسفية ومهينة. ويُرفض قرابة ٤٠ في المائة من طلبات الحصول على هذه التصاريح. ومما يعقد الوضع أن البوابات التي تتيح للفلسطينيين عبور الجدار قليلة وكثيراً ما لا تُفتح في المواعيد المحددة. ونتيجة لذلك، يهجر العديد من الفلسطينيين بيوتهم المتاخمة للجدار ويصبحون المشردين داخلياً.

وما فتئت المستوطنات تنمو، خاصة في "المنطقة المغلقة" بين الخط الأخضر والجدار، حيث يقطن حالياً ٧٦ في المائة من مستوطني الضفة الغربية. وسوف تُقسّم كتل المستوطنات الرئيسية الثلاث - ألا وهي غوش إيتسيون ومعالية أدوميم وأرييل - الأرض الفلسطينية بالفعل إلى كانتونات أو بانتوستانات. ويظل عنف المستوطنين مشكلة خطيرة، ولا سيما في وسط الخليل، حيث يبث المستوطنون الرعب في صفوف السكان المحليين.

ويشهد طابع القدس الشرقية تحولاً كبيراً من جراء بناء الجدار عبر الأحياء الفلسطينية. وتتمثل الغاية الواضحة من إقامة الجدار في منطقة القدس في خفض عدد الفلسطينيين المقيمين في المدينة بنقلهم إلى الضفة الغربية. ويتسبب ذلك في مشاكل إنسانية عويصة: إذ يُشتت شمل الأسر ويُمنع الوصول إلى المستشفيات والمدارس وأماكن العمل. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدرت بعثات الاتحاد الأوروبي في القدس تقريراً أهتمت فيه إسرائيل بالعمل على تطويق المدينة بالجدار قصد التمكن من "ضم القدس كاملة".

ورغم أن إسرائيل تخلت عن مشروع بناء جدار يعبر غور الأردن، فإن سياساتها في المنطقة ترمي إلى ترحيل الفلسطينيين عن المنطقة. والمستوطنات آخذة في التوسع؛ في حين تُصادر أراضي الفلسطينيين وتُهدم البيوت ويُمنع دخول غير المقيمين في غور الأردن ويُقيد الوصول إلى الماء والكهرباء. وخلاصة القول إن حياة المقيمين في غور الأردن والتلال المحاذية ما فتئت تتعقد.

ويستمر انتهاك حقوق الإنسان في أشكال أخرى. إذ يقبع نحو ٩ ٠٠٠ فلسطيني في السجون الإسرائيلية. والتنقل مقيد على نحو خطير من جراء بناء الجدار ومعايره المعقدة وحواجز التفتيش. ورغم تراجع عدد الحواجز الثابتة، يزداد عدد الحواجز "الطيارة" أو المؤقتة. وتتسبب القيود المفروضة على حرية التنقل، إلى حد كبير، في الأزمة الإنسانية السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. والبطالة مرتفعة، ويعيش أكثر من نصف السكان دون خط الفقر الرسمي. كما تتأثر الخدمات الصحية والتعليمية نتيجة القيود المفروضة على حركة التنقل. وتتأذى النساء أكثر من غيرهن من جراء الاحتلال.

وفي عام ٢٠٠٤، رأت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي تعويض الفلسطينيين عما لحقهم من أضرار من جراء بناء الجدار. وفي العام ذاته، أصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بوضع سجل تُفيد فيه طلبات التعويضات. وللأسف، لم يجرز أي تقدم ذي شأن فيما يتعلق بهذا السجل.

وفي الوقت الحاضر، تقع على عاتق اللجنة الرباعية المؤلفة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية الأساسية عن تسوية النزاع بين إسرائيل وفلسطين. ويظل أساس المفاوضات يتمثل في خريطة الطريق التي وضعت في عام ٢٠٠٣، والتي انقضت أجلها قطعاً وهي التي توقعت انتهاء النزاع بنهاية عام ٢٠٠٥. ويُقترح مراجعة خريطة الطريق على نحو يأخذ في الحسبان حقائق اليوم والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤. ولا بد أن تهتدي اللجنة الرباعية بقدر أكبر، في سياق المفاوضات باعتبار حقوق الإنسان وفتوى المحكمة.

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٥
أولاً - زيارة المقرر الخاص	٤ - ٥	٦
ثانياً - غزة	٦ - ١١	٦
ثالثاً - الجدار	١٢ - ٢٨	٨
ألف - المعابر	٢١	١١
باء - المستوطنات والجدار	٢٢ - ٢٨	١١
رابعاً - عنف المستوطنين، مع التركيز على الخليل بصفة خاصة	٢٩	١٣
خامساً - القدس	٣٠ - ٣٥	١٤
سادساً - غور الأردن	٣٦ - ٣٨	١٥
سابعاً - الجدار والمستوطنات وتقرير المصير	٣٩ - ٤٠	١٦
ثامناً - انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان	٤١ - ٥٠	١٧
ألف - حرية الفرد	٤٢ - ٤٣	١٧
باء - حرية التنقل	٤٤ - ٤٥	١٧
جيم - التمييز ضد المرأة	٤٦	١٨
دال - الأزمة الإنسانية	٤٧ - ٥٠	١٨
تاسعاً - عقوبة الإعدام والسلطة الفلسطينية	٥١	١٩
عاشراً - سجل الأضرار	٥٢	٢٠
حادي عشر - دور المقرر الخاص في إبلاغ لجنة حقوق الإنسان خصوصاً والأمم المتحدة عموماً	٥٣ - ٥٥	٢٠

## مقدمة

١ - شهدت الأشهر الخمسة التي انقضت منذ آخر زيارة قام بها المقرر الخاص إلى الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١)</sup> في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٥، عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٥، تحولات هامة داخل الأرض. ففي شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، نجحت إسرائيل في إجلاء مستوطناتها وسحب قواتها من غزة، منهية بذلك استعمار غزة وفتحها لسكانها فرصة الأخذ بزمام أمورهم دون وجود جيش محتل. ومنذ ذلك الحين، دخلت حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية في مفاوضات تتعلق بتنقل الأشخاص والبضائع إلى داخل غزة وخارجها. وينص اتفاق مبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بوساطة مبعوث اللجنة الرباعية الخاص إلى المنطقة، جيمس ولفنسون، ووزيرة الخارجية الأمريكية كوندليزا رايس، على حرية التنقل تلك لكنه، حتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد نُفذ بالكامل بعد. وهذه الخطوات الإيجابية ليست معزولة. فرغم استمرار الغارات العنيفة التي تشنها قوات الدفاع الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتمكن الانتحاريين أحيانا من دخول إسرائيل وما اقترن بذلك من عواقب وخيمة، تراجع كثيراً عدد القتلى والجرحى في صفوف الفلسطينيين والإسرائيليين. وتواصل قوات الدفاع الإسرائيلية التقييد بقرارها الكف عن عمليات هدم البيوت عقاباً لأهاليها، وأصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قرارات خففت من معاناة الشعب الفلسطيني. ويحظر أحد القرارات قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بإرغام الفلسطينيين على الوقوف كدروع بشرية لحماية قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء توغلها في القرى الفلسطينية، بينما اعتبر قرار آخر جزء الجدار القريب من مستوطنة ألفي منشي غير شرعي لما يتسبب فيه من معاناة مفرطة للشعب الفلسطيني.

٢ - وفي مقابل تلك التطورات الإيجابية، تعم غزة حالة من الفوضى والريبة فيما يتعلق بتنقل الأشخاص والبضائع داخل الأراضي وخارجها، ويتواصل بناء الجدار وتوسع المستوطنات، ويُمحى الطابع الفلسطيني للقدس، ولا يتورع المستوطنون وقوات الدفاع الإسرائيلية عن ممارسة العنف، ويستمر احتجاز السجناء الفلسطينيين، وتُقيّد حرية التنقل بسبب الحواجز الثابتة والمؤقتة ("الحواجز الطائرة")، وتُهدم البيوت لوقف توسع البلدات والقرى، ويتفشى الفقر والبطالة بسبب الاحتلال، وتظهر موجة جديدة من المشردين داخلياً جراء مصادرة الأراضي من أجل بناء الجدار، ويُقيّد التعليم والوصول إلى المرافق الطبية بفعل الحواجز والجدار. لذلك، ما زال يتعين على إسرائيل أن تفعل الكثير قبل أن تدعي الوفاء بالتزاماتها الدنيا في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وإذ تقرر تنظيم انتخابات عامة إسرائيلية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦، وفي غياب حزب سياسي إسرائيلي ملتزم بتعزيز حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، يبدو واضحاً أن تحسن الوضع بصورة فعلية غير متوقع في المستقبل القريب. (من المقرر تنظيم انتخابات عامة فلسطينية في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويُؤمل أن تفضي إلى تشكيل حكومة فلسطينية ملتزمة بإنشاء دولة فلسطينية قوامها احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون).

٣ - وفي هذا التقرير، يستخدم مصطلح "الجدار" كمصطلح مفضل على مصطلحين أكثر حياداً هما "الحاجز" و"السياج". وقد استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح "الجدار" بعناية وعن قصد في فتاها بشأن "النتائج القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة". ولا يرى المقرر الخاص أي سبب للتخلي عن هذا المصطلح.

## أولاً - زيارة المقرر الخاص

٤- زار المقرر الخاص الأرض الفلسطينية المحتلة في الفترة من ٣ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وزار غزة يوماً واحداً فقط لأن الوضع الأمني هناك لا يسمح للزوار بالمكوث ليلاً. وقد التقى في غزة بوزير الشؤون المدنية وفي السلطة الفلسطينية، محمد دحلان، الذي أدى دوراً رئيسياً في المفاوضات المتعلقة بتنقل الأشخاص والبضائع من وإلى غزة. كما التقى بمسؤولين من الأمم المتحدة وقادة منظمات غير حكومية قبل القيام بجولة قصيرة في غزة شملت زيارات لدفيئات يديرها فلسطينيون في مستوطنة نتزاريم السابقة، كما زار منطقة الحدود الشرقية لغزة حيث التقى بمزارعين تمنعهم قوات الدفاع الإسرائيلية من الوصول إلى أراضيهم المحاذية للحدود.

٥- والتقى المقرر الخاص بوزراء ومسؤولين فلسطينيين ومسؤولين من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية في القدس ورام الله. وزار رام الله والخليل والقدس وبيت لحم. وعبر الجدار على مقربة من القدس وبيت لحم وقلندية وبديا وبلعين؛ وشاهد حواجز ثابتة (كحاجز الهوارة) وأخرى طيارة؛ واجتاز معابر في بيت لحم وقلندية؛ وقام بجولة في مستوطنات يهودية في القدس القديمة؛ والتقى بجماعات متضررة من المستوطنات والجدار في غور الأردن (بالقرب من طمون وجفتليك) وأبو ديس والعيزرية؛ وتجول في المنطقة ٢ من الخليل التي يسودها التوتر وحيث ييئ المستوطنون الرعب في صفوف الفلسطينيين ويعتدون على الزوار الأجانب (كما حدث مع المقرر الخاص).

## ثانياً - غزة

٦- شهد الوضع في غزة تغيراً كبيراً منذ زيارة المقرر الخاص السابقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ففي شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، قامت إسرائيل، في عملية حققت نجاحاً باهراً، بإجلاء جميع مستوطناتها من غزة وهدم كل المستوطنات. وبعد فترة وجيزة، سحبت إسرائيل قواتها العسكرية من غزة. وأدى ذلك إلى زوال وجود عسكري شديد القسوة، وإزالة حواجز عرقلت طيلة أعوام حريّة التنقل، كما أتاح لسكان غزة قدراً كبيراً من الحرية.

٧- ورغم السيطرة المحكّمة التي فرضتها إسرائيل على حدود غزة غداة فك الارتباط، فقد أبرمت إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اتفاقاً بشأن الحدود، بوساطة وزيرة الخارجية الأمريكية كوندليزا رايس والمبعوث الخاص للجنة الرباعية جيمس ليفنسون. ويحيز هذا الاتفاق لحملة بطاقة الهوية الفلسطينية التنقل بين مصر ورفح عن طريق معبر حدودي تشرف عليه السلطة الفلسطينية ومصر، كما ينص على زيادة صادرات السلع عبر معبر القرني وعبور الأشخاص والبضائع بين غزة والضفة الغربية في قوافل من الحافلات.

٨- وانسحاب قوات الدفاع الإسرائيلية من غزة قد جعل البعض يعلن انتهاء احتلال غزة. وللبت في هذا الأمر، يجب النظر في ما إذا كانت إسرائيل تحتفظ بسيطرتها الفعلية على الأراضي، فهذا هو محك الاحتلال من منظور القانون الإنساني الدولي<sup>(٢)</sup>. وإذا تسلّم المقرر الخاص بأن غياب قوة محتلة عسكرية في غزة قد أزال الكثير من سمات الاحتلال، فإن من الخطأ القول إن الاحتلال قد انتهى. إذ يجب في المقام الأول التأكيد على أن التقدم التكنولوجي الذي حدث منذ عام ١٩٤٩ قد غير طبيعة السيطرة برمتها. فما عادت القوة العسكرية الأجنبية

مضطرة إلى الإبقاء على وجود مادي دائم في الإقليم كي تمارس سيطرتها، وهو ما برهنت عنه إسرائيل منذ انسحابها من غزة. فالانفجارات الصوتية التي تبث الجزع والهلع في قلوب السكان (وتشكل ضرباً من ضروب العقوبة الجماعية)، واغتيالات النشطين (والأبرياء الموجودين بالجوار) بواسطة صواريخ تطلقها الطائرات ما فتئت تذكّر سكان غزة على الدوام بأنهم ما زالوا يرزحون تحت وطأة الاحتلال. وخلال الأشهر الثلاثة التي أعقبت الانسحاب من غزة، استُهدف ١٥ فلسطينياً واغتيلوا، وسقط من المدنيين ١٨ قتيلاً و ٨١ جريحاً، رداً على صواريخ القسام التي أطلقها نشطاء من غزة. ويجب النظر إلى هذه الأفعال التي تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية مقترنة باحتفاظ إسرائيل بسيطرتها على المجال الجوي والمياه الإقليمية (لا يُسمح بصيد الأسماك إلا في حدود ١٠ أميال بحرية من الشاطئ) والحدود البرية الخارجية. ورغم أنه بات من حق حملة بطاقة الهوية الفلسطينية الآن اجتياز معبر رفح، تحتفظ إسرائيل لنفسها بحق تقديم الشكاوى بخصوص من يعبرون معبر غزة وقد قامت بذلك بالفعل (تدير السلطة الفلسطينية ومصر المعبر، لكنه يخضع لرقابة مفتشين من الاتحاد الأوروبي، ويتابع موظفون إسرائيليون سير عمليات العبور على شاشات تلفزيونية). وكان معبر القرني شبه معطل وقت كتابة هذا التقرير، ولم يكن يسمح إلا بعبور ما يتراوح بين ٣٥ و ٤٠ شاحنة مقابل المائة والخمسين التي وعدت بها إسرائيل في اتفاق ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر. وهذه مشكلة عويصة بالنسبة إلى منتجات الدفيئات التي يجنيها المزارعون في شهري كانون الأول/ديسمبر وكانون الثاني/يناير وتصدّر إلى إسرائيل والضفة الغربية. وقد منعت إسرائيل تنقل الأشخاص بين غزة والضفة الغربية في قوافل من الحافلات، حسب ما كان مقرراً اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وذلك نتيجة لعملية تفجير انتحارية في نتانيا واستياء إسرائيل من سير العمليات على معبر رفح<sup>(٣)</sup> (ويُخشى، حتى وإن بدأت هذه القوافل في العبور فعلياً، أن يتكرر تعطيلها لأسباب أمنية). وتمارس إسرائيل السيطرة أيضاً بواسطة سجل سكان غزة الذي ما زالت تديره، مما يتيح لها التحكم في مسألة وثائق الهوية المسلمة إلى سكان غزة - وهي شرط مسبق للتحكم في الدخول إلى غزة والخروج منها. وهناك حقائق أخرى تؤكد سيطرة إسرائيل على غزة: وأول هذه الحقائق أن إسرائيل ما زالت تحتجز قرابة ٦٥٠ سجيناً من غزة، مخالفة بذلك أحكام المادة ٧٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على إطلاق سراح السجناء "عند نهاية الاحتلال"؛ وثانيها أن إسرائيل تحتفظ بالسيطرة العسكرية على منطقة عازلة تمتد بين ١٥٠ و ٣٠٠ متر داخل غزة على امتداد حدودها الشرقية والشمالية التي استبعد منها جميع الفلسطينيين (مما يمنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم في هذه المنطقة)؛ وثالثها أن إسرائيل يمكن، وقد هددت بذلك بالفعل، أن تقطع إمدادات الكهرباء عن غزة. وأخيراً، تشكل فلسطين وحدة واحدة لتقرير المصير تشمل الضفة الغربية وغزة. والقول إن وضع غزة ينبغي أن يختلف عن وضع الضفة الغربية إنما ينطوي على انتهاك للسلامة الإقليمية لفلسطين ولللقانون الموضوعي الخاص بتقرير المصير.

٩- ولا شك في أن طبيعة الاحتلال الإسرائيلي قد تغيرت. وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) يستند الكثير منها - وليس كلها - إلى الوجود المادي لقوة محتلة. وعلى سبيل المثال، يستمر انطباق المادة ٢٧ التي تقضي بمعاملة الأشخاص المحميين "معاملة إنسانية" و"حمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف" والمادة ٣٣ التي تحظر العقوبات الجماعية و"جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، ويبدو أن أحكام هاتين المادتين قد انتهكت بفعل الانفجارات الصوتية والاغتيالات التي تسفر عادة عن خسائر بشرية وإصابات جانبية. وسكوت الجهة الحامية الرئيسية لاتفاقية جنيف الرابعة، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن استمرار الاحتلال يؤكد أن الاحتلال مستمر بالفعل.

١٠ - واحتلال إسرائيل لكل من غزة والضفة الغربية أمر غير مألوف. فمن الواضح أن من صاغوا اتفاقية جنيف الرابعة لم يتصوروا احتلال أرض طيلة ٣٨ سنة وانسحاب القوة المحتلة المادي من أحد أجزاء تلك الأرض المحتلة. لكن احتلال غزة يبقى احتلالاً رغم سماته غير المألوفة، لأن إسرائيل ما زالت تتحكم فعلياً في الإقليم. فغزة ليست جزءاً من أرض محتلة تحرر بالكامل. ولا شك في أن الحالة النفسية لسكان غزة تؤكد ذلك. فهم ما زالوا يعتبرون أنفسهم يرزوحون تحت وطأة الاحتلال حسبما تم تأكيده تكراراً للمقرر الخاص أثناء زيارته إلى غزة.

١١ - وليس من صلاحيات المقرر الخاص التعليق على حالة حقوق الإنسان في غزة في ظل إدارة السلطة الفلسطينية. غير أن من اللازم الإشارة إلى أن حالة انعدام الأمن التي تعم غزة هي حالة يصعب فيها احترام حقوق الإنسان. وأمام السلطة الفلسطينية الآن فرصة سانحة لكي تعترف بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل احترام القانون، وتنهض بحقوق النساء والأطفال، وتقوم، في حدود القيود المترتبة على السيطرة الإسرائيلية، بتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي عدم إضاعة هذه الفرصة.

### ثالثاً - الجدار

١٢ - رأت محكمة العدل الدولية في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ أن الجدار الذي تبنه إسرائيل حالياً على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوها، مناف للقانون الدولي، وأن إسرائيل ملزمة بوقف بناء الجدار على الأرض الفلسطينية وتفكيكه فوراً، وأن عليها جبر جميع الأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، وأن على جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ضمان امتثال إسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية، وأن الأمم المتحدة ينبغي أن تنظر في الإجراءات الإضافية اللازم اتخاذها لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ES/10-15 الذي طالبت فيه بامتنال إسرائيل للالتزامات القانونية المحددة في الفتوى. وقد اعتمد القرار بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

١٣ - وترفض حكومة إسرائيل قبول فتوى محكمة العدل الدولية. وقد سُوغ قرار الحكومة في قرار محكمة العدل العليا في إسرائيل الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - قضية مراعه ضد رئيس الحكومة الإسرائيلي H.C.J 7957/04 - بشأن شرعية مسار الجدار بالقرب من مستوطنة ألفي مناشي. فرغم أن المحكمة استنتجت أن مرور الجدار بالمنطقة يضرّ بشكل خطير بنسيج الحياة ويسبب معاناة مفرطة للفلسطينيين المقيمين في القرى المجاورة وأوصت ببناء عليه بتحويل مسار الجدار، فقد أقرت، باستخدام عبارات دقيقة وموزونة، بأن فتوى محكمة العدل الدولية تشوبها شوائب بسبب عدم اطلاع المحكمة على الوقائع الكاملة المحيطة بالجدار، ولا سيما مدى لزوم الجدار كإجراء أمني لحماية أرواح المدنيين الإسرائيليين داخل إسرائيل ذاتها وفي مستوطنات الضفة الغربية (الفقرات ٦٥ و٧٣ و٧٤). وقرار المحكمة العليا الإسرائيلية ذاته لا يخلو من الشوائب. فأولاً، تقبل المحكمة العليا بلا نقاش تأكيدات إدارة الأمن الإسرائيلية أن مسار الجدار حددته اعتبارات أمنية (الفقرة ٦٢) - وهي تأكيدات فُوضت فيما بعد في تصريح لوزير العدل الإسرائيلي تسيبي ليفني، الذي اعترف بأن الجدار ليس "جداراً أمنياً" بقدر ما هو "سياسي"<sup>(٤)</sup>. وثانياً، ترفض المحكمة العليا التشكيك في شرعية المستوطنات (الفقرة ١٩) وتجزئ بناء الجدار لحماية المستوطنات (الفقرتان ٢٠-٢١)، مما يوحي بأن الجدار يمكن أن يُبنى كإجراء أمني مشروع لحماية مستوطنات غير



شرعية. لذلك، يفترض ألا يجد المجتمع الدولي صعوبة في استنكار رفض المحكمة العليا الإسرائيلية لفتوى محكمة العدل الدولية باعتباره تمييزاً غير مقنع لموقف الحكومة من الفتوى.

١٤- وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أقرت حكومة إسرائيل تغييرات طفيفة في المسار المخطط للجدار. ووفقاً لهذا القرار، سيبلغ طول الجدار عند الانتهاء من تشييده ٦٧٠ كيلومتراً مقابل ٦٢٢ كيلومتراً في المسار السابق<sup>(٥)</sup>. ويمتد المسار الجديد للجدار على مسافة ١٣٥ كيلومتراً على الخط الأخضر مقابل ٤٨ كيلومتراً في المسار السابق. وسيتمتع المسار الجديد للجدار الخط الأخضر أو سيكون قريباً منه في منطقة تلال الخليل. وستتوغل في الأرض الفلسطينية في الشمال ليضم المستوطنات في كتلة غوش إيتسيون بالقرب من بيت لحم التي يسكنها أكثر من ٥٠.٠٠٠ مستوطن. كما تقرر ضم مستوطني معاليه أدوميم وأرييل إلى الجانب الإسرائيلي من الجدار، مما سيسفر عن ضم قرابة ١٠ في المائة من الأراضي الفلسطينية إلى إسرائيل. (أدى المسار السابق إلى مصادرة ١٢,٧ في المائة من أراضي الضفة الغربية). وسيضم الجدار من الجانب الإسرائيلي ١٧٠.٠٠٠ مستوطن (إضافة إلى نحو ١٩٠.٠٠٠ مستوطن في القدس الشرقية) أي نسبة ٧٦ في المائة من مجموع مستوطني الضفة الغربية، و ٤٩.٠٠٠ فلسطيني (إضافة إلى ما يزيد عن ٢٠٠.٠٠٠ فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية).

١٥- وقد تم حتى اليوم بناء ٢٧٥ كيلومتراً<sup>(٦)</sup> من الجدار، من الحدود الشمالية للضفة الغربية قرب طوباس وحتى القناتا في الوسط، بالإضافة إلى جزأين في القدس. وما زال التشييد جارياً بين القناتا والقدس وحول مستوطني أرييل وإيمانويل، وفي القدس الشرقية وحولها، ومن غوش إيتسيون إلى متزودات يهودا على الحدود الجنوبية للضفة الغربية في محافظة الخليل. ورغم أن تشييد الجدار قد تقدم سريعاً منذ صدور فتوى محكمة العدل الدولية، فقد أنحى رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون باللوم على مسؤولي وزارة الدفاع في ٦ تموز/يوليه بسبب "طول المدة" التي يستغرقها بناء الجدار، وأصدر تعليمات بالإسراع في بنائه نظراً لانعدام القيود المالية. والواقع أن الالتماسات المقدمة إلى المحكمة العليا ضد مسار الجدار هي التي تسببت إلى حد بعيد في تأخير الانتهاء من تشييده. وكان قد صدر أمر قضائي بوقف تشييد الجدار حول مستوطنة أرييل الذي كان سيتوغل في الضفة الغربية بعمق يبلغ حوالي ٢٢ كيلومتراً، إلا أن هذا الأمر القضائي ألغي في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وبدأ العمل في تشييد الجدار حول الحدود الشرقية لهذا "الإصبع" داخل الأرض الفلسطينية.

١٦- وزار المقرر الخاص في الأعوام الماضية أجزاء من الجدار، منجزة أو في طور البناء، في الشمال (المطلة وطولكرم وجبارة والراس وقليلية وجيوس وحبله ورأس الطيرة وعزون وبيت أمين وإسكاكا) والوسط (بيت سوريك وبدو وقلندية والرام وعناتة وأبو ديس وبيت لحم والوجه) والجنوب (تلال الخليل). وزار هذه المرة بدّايا وبلعين والرام وقلندية وشعفاط وعناتة وأبو ديس والعيزرية وبيت لحم. وقد أعرب المقرر الخاص مراراً عن رأيه بأن العديد من أجزاء الجدار تبدو مبنية لأسباب لا علاقة لها بالأمن. وقد أكدت ملاحظاته في هذه الزيارة ذلك الرأي. فمن الواضح أن جزء الجدار القريب من بلعين قد بني بهدف توسيع مستوطنة مودعين. وبناء مستوطنة ماتيتياهو في كتلة مودعين هو برهان على ذلك ويقدم السبب البديهي لوجود الجدار (تعرض المقرر الخاص لقنابل الغاز المسيلة للدموع التي استخدمتها شرطة الحدود التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية عندما كان يرقب الجدار بالقرب من بلعين ويشهد مظاهرات بمحاذاة الجدار). والأدهى من ذلك ادعاء أن الجدار المحيط بأبو ديس وعناتة وشعفاط والعيزرية يبنى لأغراض أمنية والحال أنه يفصل الفلسطينيين عن الفلسطينيين. ومن الواضح هنا أن الغرض

من بناء الجدار يتمثل في خفض عدد الفلسطينيين في القدس الشرقية (تناقش هذه النقطة أدناه). وتؤكد منظمتا بيتسيلم وبنكوم<sup>(٧)</sup> في تقرير حديث لهما أن الهدف الرئيسي للجدار يتمثل في حماية المستوطنات وتوسيعها. وقد اعترفت المحكمة العليا الإسرائيلية بذلك جزئياً في قضية مراعبة ضد رئيس الحكومة الإسرائيلي H.C.J 7957/04، عندما رأت أن من الممكن شرعياً بناء الجدار لحماية المستوطنين<sup>(٨)</sup>. ومن الأدلة الأخرى على أن الجدار ليس إجراءً أمنياً ما جاء في تصريح وزير العدل الإسرائيلي ليفني الذي قال في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إن "المرء لا يحتاج ذكاءً خارقاً كي يفهم أن الحاجز ستكون له تبعات بالنسبة إلى الحدود مستقبلاً. وليس هذا سبب تشييده، لكن الأمر قد لا يخلو من تبعات سياسية"<sup>(٩)</sup>. لذلك آن وأوان الاعتراف بأن الجدار يمكن أن يخدم أغراضاً أمنية مشروعة إذا بني على امتداد الخط الأخضر، لكنه عندما يتوغل في الأراضي الفلسطينية يخدم أهدافاً مختلفة ألا وهي التوسع في الأراضي وحماية المستوطنات.

١٧- وتعرف المنطقة الواقعة بين الجدار والخط الأخضر الذي يمثل الحدود المقبولة دولياً بين إسرائيل والضفة الغربية باسم "المنطقة المغلقة" أو "منطقة التماس". ويعيش في هذه المنطقة قرابة ٤٩ ٠٠٠ فلسطيني لكن عدداً أكبر من الفلسطينيين يعيشون في جانب الضفة الغربية من الجدار بينما توجد أراضيهم في المنطقة المغلقة. وتعاني هاتان المجموعتان الفلسطينيتان معاناة قاسية جراء بناء الجدار. إذ يصعب على الذين يعيشون في المنطقة المغلقة الوصول إلى عائلاتهم وإلى المستشفيات والمدارس والأسواق وأماكن العمل في الضفة الغربية. أما الذين يعيشون في جانب الضفة الغربية من الجدار فيحتاجون إلى تصاريح للوصول إلى أراضيهم الزراعية. ويتردد في بعض الأوساط بسذاجة أن عبور الجدار ليس فيه مشقة على الفلسطينيين، وأن التصاريح تمنح بسهولة ونزاهة، وأن بوابات الجدار تيسر العبور<sup>(١٠)</sup>. وهذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. إذ يرفض ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من طلبات التصاريح، ناهيك عن أن إجراءات طلب التصاريح مهينة، والبوابات قليلة وكثيراً ما لا تفتح في المواعيد المحددة، والشعور بالإحباط يؤدي شيئاً فشيئاً إلى دفع سكان المنطقة المغلقة وجوارها إلى الرحيل. وعلى هذا النحو يجري تدريجياً "تطهير" المنطقة المغلقة من الفلسطينيين. وستؤول أراضيهم في وقت ما إلى المستوطنين المتكالبين على الأرض.

١٨- وفي عام ٢٠٠٥، رفض من تصاريح عبور الجدار أكثر مما رفض في عام ٢٠٠٤. وبينما كان يرفض منح التصاريح قبل عام ٢٠٠٥ للراغبين في عبور الجدار لزراعة أراضيهم في المنطقة المغلقة لأسباب أمنية في المقام الأول، يرفض منح التصاريح اليوم في المقام الأول عندما يعجز مالك الأرض أو مستغلها عن تقديم حجة مقنعة على ملكية الأرض أو إثبات علاقة مباشرة بها. وعلى مالك الأرض الذي يقدم طلباً للحصول على تصريح للوصول إلى أرضه أن يقدم شهادة تسجيل للأرض أو وثيقة ضريبة تعود إلى العهد العثماني. غير أن إثبات الملكية أمر غريب على النظام الفلسطيني التقليدي للملكية الأراضي، وقد قاومه مالكو الأراضي الفلسطينيون على مدى أجيال عديدة. ويمكن أن يعزى ذلك إلى أسباب منها أن تسجيل الأراضي في العهد العثماني كان بطيئاً للغاية وأن فترة الانتداب البريطاني شأها في ذلك شأن فترة الحكم الأردني قبل عام ١٩٦٧ لم تشهد تقدماً ملموساً فيما يتعلق بتسجيل الأراضي. وفي ظل هذه الظروف، غالباً ما يشكل طلب إثبات ملكية الأرض أو عقد الملكية عائقاً يستحيل تجاوزه. ويرفض منح التصاريح لهذا السبب ولأن طالب التصريح يعجز عن إثبات صلة قري وثيقة كافية تربطه بمالك الأرض. وفي محافظة قلقيلية، رفض نحو ٤٠ في المائة من طلبات التصاريح في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي حين أن ١١ في المائة من حالات رفض التصاريح كانت لأسباب تتعلق بإثبات ملكية الأرض أو إثبات صلة

مباشرة بها في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ارتفعت هذه النسبة إلى ٦٥ في المائة في شهر تموز/يوليه. ويظهر اتجاه مماثل في محافظة طولكرم.

١٩- وتوجد في الجدار حالياً ٦٥ بوابة. ويفتح سبع وعشرون بوابة منها لذوي التصاريح من الفلسطينيين بينما تفتح عشر منها موسمياً. وهناك ثمان وعشرون بوابة مغلقة أمام الفلسطينيين، مما يعني أن على الفلسطينيين غالباً أن يقطعوا مسافات طويلة للوصول إلى بوابة تتيح لهم العبور إلى أراضيهم في المنطقة المغلقة. ومما يزيد من حدة هذه الحالة أن البوابات تُدار بصورة تعسفية وغالباً ما لا تفتح في المواعيد المحددة. زد على ذلك أن الشاحنات والمركبات الزراعية كثيراً ما تمنع من العبور، مما يجبر المزارعين على السير على القدمين أو ركوب الحمير للوصول إلى أراضيهم وجلب محصولهم.

٢٠- وقد أدت الحواجز الموضوعية في طريق الوصول إلى الأراضي في المنطقة المغلقة، فضلاً عن الأسلوب المهين الذي تُدار به العملية، إلى حرمان الكثيرين من الوصول إلى أراضيهم في المنطقة المغلقة أو امتناعهم عن طلب الوصول إليها. وتسبب هذا الوضع في انتشار فقدان موارد الرزق الزراعية وارتفاع البطالة، وهو يفسر سبب رحيل الفلسطينيين تدريجياً عن أراضيهم وديارهم التي عاشوا فيها على مدى أجيال. والأرقام غير مؤكدة، لكن ١٥ ٠٠٠ شخص قد نزحوا فيما يبدو نتيجة لبناء الجدار. ويشكل هذا الجيل الجديد من النازحين فئة جديدة من اللاجئين الفلسطينيين. وسيسمح إهمال الأراضي وهجرها للسلطات الإسرائيلية بمصادرتها طبقاً للقانون العثماني الذي تفسره إسرائيل على أنه يميز مصادرة الأراضي غير المزروعة على مدى ثلاث سنوات متعاقبة وإعادة تصنيفها ضمن أملاك الدولة. ومما لا شك فيه أن هذه الأراضي ستؤول في وقت ما إلى المستوطنين.

### ألف - المعابر

٢١- يمكن اجتياز الجدار نحو إسرائيل أو القدس الشرقية التي ضمت بصفة غير شرعية وذلك من خلال معابر كبيرة تشبه معابر الهجرة/الأمن في المطارات الدولية. ويجب على الفلسطينيين وغيرهم ممن يجتازون هذه المعابر المرور بمتاهة من البوابات ذات القضبان الدوارة وأجهزة كشف المعادن والحواجز الدوامة وآلات الكشف بالأشعة السينية. وفي معبر بيت لحم (الذي اجتازه المقرر الخاص) لا يُسمح بالمرور إلا للأجانب والفلسطينيين الحاملين بطاقات هوية من القدس وأولئك الحاملين بطاقات هوية من الضفة الغربية من الحاصلين على تصاريح إسرائيلية للدخول إلى القدس الشرقية المحتلة وإسرائيل. ويشكل معبر بيت لحم خطراً على الانتعاش الاقتصادي والحرية الدينية لأنه سيخنق الاقتصاد بشدة ويعوق الوصول إلى الأماكن المسيحية المقدسة. وقد مُنع وصول الفلسطينيين بالفعل إلى قبر راحيل بالقرب من بيت لحم وهو من مقدسات اليهود والمسلمين على حد سواء.

### باء - المستوطنات والجدار

٢٢- إن المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية هي مستوطنات غير قانونية. وهي تشكل حرقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية عدم شرعيتها في فتواها بشأن الجدار. ولا يوجد من ثم مبرر للإبقاء على هذه المستوطنات. بل إن من واجب المجتمع الدولي رفض توسيع المستوطنات رفضاً تاماً. وفي قضية مراعبه ضد رئيس الحكومة الإسرائيلي، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية النظر في عدم شرعية

المستوطنات (الفقرة ١٩). ويتوافق هذا مع سلسلة من السوابق القضائية، بيد أنه يقوض مصداقية قرار المحكمة، ذلك لأن شرعية المستوطنات ضرورية بالتأكيد لاستنتاج إمكانية بناء الجدار بصفة شرعية من أجل حماية المستوطنات.

٢٣- ويوجد معظم المستوطنين والمستوطنات في الضفة الغربية في الجانب الإسرائيلي من الجدار. ويعيش قرابة ١٧٠.٠٠٠ مستوطن في ٥٦ مستوطنة في المنطقة المغلقة، وهم يشكلون ٧٦ في المائة من مجموع المستوطنين في الضفة الغربية. ويجري التخطيط حالياً لبناء مستوطنات جديدة أو توسيع المستوطنات القائمة في المنطقة المغلقة. وقد شاهد المقرر الخاص في حزيران/يونيه دلائل على هذا التوسع قرب جيوس، حيث يجري توسيع مستوطنة زوفين لتتوغل أكثر في حقول مزارعي جيوس الواقعة في المنطقة المغلقة. وشاهد دلائل أخرى على هذا التوسع عندما زار بلعين، حيث يجري توسيع مستوطنة ماتيتياهو الشرقية بالقرب من مودعين العليا خلف الجدار. ومنذ زيارة المقرر الخاص، تبين أنه يجري بناء ٧٥٠ وحدة سكنية في هذه المستوطنة الجديدة على نحو يخرق القانون الإسرائيلي نظراً لعدم الترخيص لهذا البناء. ويدل هذا الأمر ببساطة على استخفاف حركة الاستيطان بالقانون. ولإبراز ما يتسم به القانون الإسرائيلي من طابع تمييزي فيما يتعلق بالبناء دون رخص، وضع سكان بلعين مقطورة في أرض محاذية للمستوطنة. ووقت كتابة التقرير، كانت قوات الدفاع الإسرائيلية قد توعدت بإزالة المقطورة "المخالفة للقانون"، لكن من غير المتصور اتخاذ مثل هذا الإجراء ضد المستوطنة المخالفة للقانون.

٢٤- وتوسّع المستوطنات واضح لأي زائر لمواقعها. فرؤوس الارتفاعات تلوح في أفق المستوطنات وهناك دلائل عديدة على نشاط البناء. وتؤكد الإحصاءات نمو المستوطنات وتوسعها. فقد بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية ٢٤٢.٧٠٠ مستوطن في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بعدما كان قد بلغ ١٠٠.٢٣٥ مستوطن في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وإذا استمر النمو المسجل في بحر تسعة أشهر على الوتيرة ذاتها، فسيكون عدد المستوطنين قد تزايد بنسبة ٤,٣ في المائة على مدى عام ٢٠٠٥، ليصل إلى ١٠٠.٢٤٣ مستوطن حسب بيانات مكتب الإحصاءات المركزي الإسرائيلي<sup>(١١)</sup>. وإصرار حكومة إسرائيل على عدم الحد من توسع المستوطنات يتجلى بصورة أوضح في رفض بعض التوصيات الأساسية الواردة في تقرير ساسون. ففي عام ٢٠٠٥، أعدت تاليا ساسون تقريراً عن المستوطنات غير النظامية أو التوسعات غير النظامية للمستوطنات القائمة التي تعرف باسم "المستوطنات العشوائية"، اعتبرت فيه هذه المستوطنات غير شرعية بموجب القانون الإسرائيلي وأوصت بتفكيكها. ورُفضت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدة توصيات قدمتها<sup>(١٢)</sup>.

٢٥- وهناك ثلاث كتل استيطانية رئيسية، هي غوش إيتسيون ومعاليه أدوميم وأرييل، وهي جميعها كتل سيحيط بها الجدار، ستؤدي إلى تقسيم الأرض الفلسطينية فعلياً إلى كانتونات أو بانتوستانات. وستربط بين هذه الكانتونات طرق أو أنفاق خاصة. وسيؤدي ذلك إلى تواصل عبر وسائل النقل بدل تواصل الأراضي، ومعنى ذلك أن الفلسطينيين سيتمكنون من الوصول إلى مختلف أجزاء الضفة الغربية، لكن الوحدة الإقليمية الضرورية لبناء دولة قادرة على البقاء لن تتوفر لهم.

٢٦- ويتضح تماماً من بناء الجدار ومحو الطابع الفلسطيني للمنطقة المغلقة وتشديد المستوطنات وتوسيعها أن الجدار قد صُمم ليشكل حدود دولة إسرائيل، وأن أراضي المنطقة المغلقة سوف تضم إليها. وأفراد جيش الدفاع الإسرائيلي يعمدون بالفعل إلى إبلاغ الممثلين الدوليين الذين يزورون المنطقة المغلقة بأنها جزء من الأرض الإسرائيلية. وهو أمر مفهوم لأن واقع الحال هو أن الإسرائيليين يدخلون المنطقة المغلقة بحرية، بينما يحتاج

الفلسطينيون إلى تصاريح خاصة لدخولها. وثمة دلائل واضحة على نوايا إسرائيل في هذا الصدد. ففي اجتماع عقدته الطائفة اليهودية في باريس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قال رئيس الحكومة الإسرائيلي أرييل شارون إن "إسرائيل قد حققت" بفضل فك الارتباط بغزة "إنجازات سياسية لا سابق لها"، بما في ذلك ضمان "بقاء التجمعات السكنية الكبرى في يهودا والسامرة (أي الضفة الغربية) جزءاً من إسرائيل في أي اتفاق بشأن الوضع النهائي" وإنه "لا عودة إلى حدود عام ١٩٦٧". وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعترف وزير العدل الإسرائيلي تسيبي ليفني بأن الجدار هو جدار "سياسي" وليس جداراً "أمنياً" وبأنه سيشكل "حدود دولة إسرائيل مستقبلاً" (١٣).

٢٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، نجحت إسرائيل في إجلاء المستوطنين اليهود من أربع مستوطنات صغيرة في شمال الضفة الغربية، وهي مستوطنات غانيم وقاديم وحومش وسانور. وقد نفى الناطقون باسم الحكومة الإسرائيلية بشدة أن يكون في نية إسرائيل القيام بعمليات إجلاء إضافية للمستوطنين من الضفة الغربية.

٢٨- وقد أدى النجاح في إجلاء المستوطنين من غزة وشمال الضفة الغربية إلى إضعاف نفوذ المستوطنين السياسي. ويُعتقد في بعض الأوساط أن حكومة إسرائيل يمكن أن تفكك مستوطنات في الضفة الغربية. غير أن الأدلة لا تدعم هذا الاعتقاد للأسف. فنمو المستوطنات مستمر، والجدار قائم إلى حد كبير لحمايتها، والحواجز وعمليات الإغلاق (انظر أدناه) تخدم مصالح المستوطنين. وبالفعل، فإن معظم انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية، إضافة إلى الأزمة الإنسانية، ناتجة عن السياسات الرامية إلى حماية المستوطنين.

#### رابعاً - عنف المستوطنين، مع التركيز على الخليل بصفة خاصة

٢٩- يظل عنف المستوطنين يشكل مشكلة خطيرة. فكلما يلاحق المستوطنون قضائياً ويبدو أن باستطاعتهم ترويع الفلسطينيين وإتلاف أشجارهم ومحاصيلهم دون التعرض للعقاب. وفي عام ٢٠٠٥، أتلقت تسعمائة شجرة زيتون في قرية سالم بالضفة الغربية، على مقربة من نابلس (١٤). وفي تلال الخليل الجنوبية، التي زارها المقرر الخاص في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يُروّع الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس؛ وقد سُمت الآبار والحقول والماشية، وسُرق من الأغنام والماعز الكثير (١٥). ويوجد أسوأ أشكال عنف المستوطنين في مدينة الخليل حيث يشغل المستوطنون مباني رئيسية في قلب المدينة القديمة. ومن هذه المستوطنات يُروّعون القلة من الفلسطينيين التي لم تغادر المدينة القديمة ويثون الرعب في قلوب الأطفال وهم في طريقهم إلى المدارس (١٦). وتكسو جدران المدينة القديمة في الخليل شعارات عنصرية دنيئة (مثل "أطلقوا الغاز على العرب"). وتقوم قوات الدفاع الإسرائيلية بدوريات في المدينة، لكنها لا تحرك ساكناً لحماية الفلسطينيين وتحجم عن نحو الشعارات العنصرية المكتوبة على الجدران. وباختصار، باتت قوات الدفاع الإسرائيلية طرفاً في جرائم المستوطنين. ويلخص جدعون ليفي، محرر صحيفة هاآرتس، الوضع كما يلي:

هنا يضطهد المستوطنون جيرانهم كل يوم. فكلما خرج طفل فلسطيني إلى المدرسة كانت رحلته محفوفة بالخير والخوف. وكلما خرجت ربة بيت إلى السوق سلكت طريق المذلة. أبناء مستوطنين يركلون نساء مسنات يحملن سلاهن، ومستوطنون يطلقون كلابهم على الشيوخ، وقاذورات وفضلات تُلقى من شرفات المستوطنين على باحات منازل الفلسطينيين، وخردوات معدنية تتراكم على أعتاب بيوتهم، وكل عابر سبيل فلسطيني يُرمى بالحجارة - تلك هي الحياة اليومية في المدينة. مئات الجنود وأفراد شرطة الحدود

وقوات الشرطة يرقبون هذه الأفعال مكتوفي الأيدي. ... إن إسرائيل لا يمكن أن تُعتبر دولة يسودها القانون أو كياناً ديمقراطياً ما دامت المذابح المدبرة مستمرة في الخليل<sup>(١٧)</sup>.

### خامساً - القدس

٣٠- إن القدس الشرقية ليست جزءاً من إسرائيل بل هي بعكس ذلك، أرض محتلة خاضعة لاتفاقية جنيف الرابعة. لكن هذه الحقيقة طمسها للأسف محاولات إسرائيل غير المشروعة لضم القدس الشرقية. ونتيجة لذلك، يتزع الرأي العام العالمي خطأً إلى التعامل مع احتلال إسرائيل للقدس الشرقية على أنه مختلف عن احتلالها للضفة الغربية وغزة.

٣١- وقد شرعت إسرائيل في إدخال تغييرات كبيرة على طابع القدس. وهذه التغييرات مُصممة، في جوهرها، لخفض عدد الفلسطينيين في المدينة وزيادة عدد سكانها من اليهود، على نحو يقوض مطالبة الفلسطينيين بالقدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطينية مستقلة. وقد اعترف وزير شؤون القدس الإسرائيلي حاييم رامون بأن هذا هو الهدف من بناء الجدار في القدس وذلك حين صرّح في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بأن المسار الذي يسلكه الجدار سيجعل القدس "يهودية أكثر". وأضاف أن "الحكومة تعمل على إحلال الأمن في المدينة، كما ستجعل القدس عاصمة لدولة إسرائيل اليهودية والديمقراطية".

٣٢- وهناك نحو ١٩٠.٠٠٠ مستوطن يهودي قد استقروا بالفعل في القدس الشرقية التي تحتلها إسرائيل. ويجري إعداد خطط تهدف إلى زيادة عدد المستوطنين وتوسيع المستوطنات قصد تطويق القدس وتقسيم الضفة الغربية إلى شطرين. ويوجد في القدس القديمة نحو ٨٠ مبنى ومؤسسة تابعة للمستوطنين اليهود. ومن المزمع أيضاً بناء مستوطنة يهودية جديدة كبيرة في حي المسلمين بالقرب من بوابة هيرود. كما يتضح توسع المستوطنات أيضاً في الأحياء المجاورة للمدينة القديمة كسلوان. وتوجد على مسافة أبعد مستوطنات أعرق كراموت والتلة الفرنسية وهار حوما وجيلو. وستطوق دائرة المستوطنات الداخلية كتل مستوطنات جيفات زعيف شمالاً ومعاليه أدوميم شرقاً وغوش إيتسيون جنوباً. وتشكل كتلة معاليه أدوميم خطراً خاصاً على قيام دولة فلسطينية مستقبلاً، إذ سيجري توسيعها بإضافة المنطقة "الشرقية ١" التي ستبلغ مساحتها ٥٣ ميلاً مربعاً أي أكبر من مساحة تل أبيب، وقد صُممت لتضم ٣٥٠٠ وحدة سكنية تتسع لما يتراوح بين ١٥٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ من المستوطنين الجدد. وستقسم مستوطنة معاليه أدوميم الموسعة فعلياً الضفة الغربية إلى شطرين، بالفصل بين رام الله وبيت لحم، مما سيفضي إلى عواقب اقتصادية وسياسية وخيمة.

٣٣- وفي المقابل، سيخفض عدد الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية المقدر حالياً بنحو ٢٣٠.٠٠٠ نسمة، باستعمال عدد من الخيل. أولها هدم المنازل. فقد ارتفع عدد عمليات هدم المنازل ارتفاعاً حاداً في عام ٢٠٠٤ عندما تم هدم ١٥٢ بيتاً في القدس الشرقية. وعُلق حالياً تنفيذ خطط رامية إلى هدم ٨٨ بيتاً في قضاء سلوان. وثانيها مدّ الجدار غرب الأحياء التي كانت جزءاً من القدس الشرقية. وبذلك تُستبعد مناطق كمخيم شعفاط الذي يقطنه ٥٥.٠٠٠ شخص ومنطقة عناتا الغربية من بلدية القدس الشرقية بحيث تتبع الضفة الغربية. وثالثها نقل الأحياء التي كانت جزءاً من القدس الشرقية إلى الضفة الغربية بواسطة الجدار. وينطبق ذلك على أحياء مثل أبو ديس وعناتا والعيزرية.

٣٤- وسيُسبب استبعاد أحياء كبيرة من القدس الشرقية ونقلها إلى الضفة الغربية معاناة كبيرة لآلاف الفلسطينيين ومآسي شخصية للكثيرين منهم. وثمة فرق واضح بين الفلسطينيين من حملة بطاقات هوية القدس الزرقاء وأصحاب بطاقات هوية الضفة الغربية الخضراء المقيمين في أحياء مجوار القدس الشرقية. وسيُمنع حملة بطاقات هوية الضفة الغربية، ثم حملة بطاقات هوية القدس المقيمون شرق الجدار، من الوصول إلى المستشفيات والمدارس في القدس أو العمل فيها دون الحصول على تصاريح خاصة لدخولها. وستؤثر الفوارق في بطاقات الهوية تأثيراً عميقاً أيضاً على الحياة الأسرية لأن الكثير من الأزواج يحملون بطاقات هوية مختلفة. وسيُجبرون على العيش منفصلين في جانبين مختلفين من الجدار طبقاً للقانون الإسرائيلي الذي يحظر لم شمل الأسر. وإذا قرر أحد الزوجين الانتقال للعيش شرق الجدار، سيفقد حقوقه المرتبطة ببطاقة هوية القدس (كالتأمين الطبي والضمان الاجتماعي). وتطمح إسرائيل على هذا النحو إلى تخفيض عدد الفلسطينيين في القدس الشرقية بحمل الأزواج على الانتقال إلى جانب الضفة الغربية من الجدار. وقد زار المقرر الخاص اثنتين من أكثر المناطق تأثراً من جراء بناء الجدار، وهما أبو ديس والعيزرية. والتقى هناك بأزواج فُصلوا عن زوجاتهم وأشخاص حُرِّموا من الوصول إلى موارد رزقهم وإلى المدارس والمستشفيات الموجودة في القدس. وتعجز الكلمات عن وصف ضروب المعاناة التي يخضع لها الفلسطينيون من جراء تهويد القدس.

٣٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعدّ رؤساء ٢٥ بعثة للاتحاد الأوروبي في القدس الشرقية تقريراً عن خطط إسرائيل الرامية إلى تغيير طابع القدس الشرقية. وأدان التقرير بناء الجدار والمستوطنات، وهدم البيوت الفلسطينية، وإبعاد المقيمين الفلسطينيين عن أسرهم، والممارسات التمييزية من جانب إسرائيل. وخلص التقرير إلى ما يلي:

تشكل مسألة القدس بالفعل إحدى أكثر المسائل تعقيداً على درب التوصل إلى اتفاق حول الوضع النهائي بين إسرائيل والفلسطينيين. بيد أن العديد من السياسات الإسرائيلية المترابطة تحد من إمكانية التوصل لاتفاق نهائي بشأن القدس يمكن لأي فلسطيني قبوله. ونعتقد أن هذه سياسة إسرائيلية متعمدة - هدفها الانتهاء من ضم القدس الشرقية. كما تنطوي التدابير الإسرائيلية على خطر الزجح بفلسطيني القدس الشرقية الذين ما زالوا معتدلين نسبياً حتى الآن في دوامة التطرف.

### سادساً - غور الأردن

٣٦- إن خطط إسرائيل فيما يتعلق بغور الأردن أو الحزام الشرقي، الذي يشمل الأراضي الممتدة على طول غور الأردن والمنحدرات الشرقية للتلال المجاورة، ويضم ٥٣ ٠٠٠ فلسطيني و ٨ ٨٠٠ مستوطن في ٢٧ مستوطنة، هي خطط غير واضحة. فقبل عدة سنوات كانت هناك خطط ترمي إلى بناء جدار على امتداد سلسلة الجبال التي تعلو غور الأردن، مما كان سيسفر عن ضم المنطقة بصورة فعلية. ورغم التخلي عن هذه الخطة، ثمة ما يوحي بأن إسرائيل تنوي تأكيد سيطرتها على المنطقة المتسمة بقلّة سكانها وسهولة التحكم فيها بغية إرساء نظام لا يختلف كثيراً عن النظام القائم في المنطقة المغلقة بمحاذاة الحدود الغربية للضفة الغربية. فأولاً، يبذل جهد منسق من أجل توسيع المستوطنات، وقد جاء في الصحافة الإسرائيلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن وزير الزراعة الإسرائيلي يسرايل كاتز قد أطلق مبادرة ترمي إلى مضاعفة عدد المستوطنين المقيمين في غور الأردن على مدى السنتين المقبلتين<sup>(١٨)</sup>. وثانياً، تشي معاملة إسرائيل لسكان المنطقة الفلسطينيين بأنها ترمع تخفيض عددهم من خلال تعقيد

حياتهم إلى أقصى حد ممكن. وقام الجيش الإسرائيلي مؤخراً بمصادرة أراض فلسطينية بالقرب من مستوطنة بقاعوت وصدر أمر بهدم المنازل والدفينات. وفي جفتليك الأقرب إلى غور الأردن والتي يسكنها ٤٥٠٠ شخص، تقوم إسرائيل بهدم المنازل ومحلات بيع الأغذية، وتضع العراقيل في طريق المدارس والعيادات، وترفض الترخيص لربط القرية بشبكات المياه الجارية والكهرباء وتعرقل تصدير المنتجات بتطبيق نظام تصاريح تقييدي. وتخضع المنطقة لنظام تصاريح صارم. ويُمنع من لا يحمل بطاقة هوية من غور الأردن، بمن في ذلك أصحاب الأراضي الواقعة في الغور، من دخول المنطقة دون تصريح، ويُطلب من العمال الذين لا يحملون بطاقات هوية من غور الأردن الحصول على تصاريح لدخول المنطقة، علماً أن حالات رفض هذه التصاريح في تزايد.

٣٧- وتعاني المنطقة أزمة إنسانية خطيرة من جراء القيود المفروضة على التنقل وإنكار أبسط الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وتتمثل مشكلة أخرى في حرمان الفلسطينيين من المياه مقابل إفراط المستوطنين في استهلاكها. إذ تُمنع القرى من الوصول إلى شبكة المياه الإسرائيلية التي تزود المستوطنين بالمياه. وعلى سبيل المثال، تفتقر كل من قريتي طمون وجفتليك، اللتين زارهما المقرر الخاص، إلى المياه الجارية. وعلاوة على ذلك، تفيد بيتسيلم بأن "استهلاك المستوطنين اليهود في غور الأردن للمياه... يعادل ٧٥ في المائة من استهلاك جميع سكان الضفة الغربية الفلسطينيين (قرابة مليون نسمة) للأغراض المنزلية والحضرية"<sup>(١٩)</sup>. ويتعارض هذا التمييز السافر فيما يتعلق بالوصول إلى موارد المياه مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣٨- وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وافق المجلس الوزاري الإسرائيلي للشؤون الاجتماعية والاقتصادية على وثيقة سياسة عامة بشأن إصلاح قانون تشجيع استثمارات رؤوس المال، اعتبر فيها غور الأردن من بين أكثر المناطق أولوية على الصعيد الوطني "في إسرائيل". ويؤكد ذلك نية إسرائيل ضم غور الأردن إلى إسرائيل دون بناء جدار.

### سابعاً - الجدار والمستوطنات وتقرير المصير

٣٩- شددت محكمة العدل الدولية في فتواها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأكد هذا الحق مرة أخرى في قرار اعتمده الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت. ومؤخراً، أيد سياسيون من مختلف الاتجاهات حلاً قائماً على وجود دولتين تعيش بموجبه الدولتان الإسرائيلية والفلسطينية جنباً إلى جنب في سلام وأمن. ويستحيل تحقيق هذه الرؤية دون وجود إقليم فلسطيني له مقومات البقاء. فبناء الجدار وتوسيع المستوطنات ومحو الطابع الفلسطيني للقدس وضم غور الأردن تدريجياً، هي كلها أمور تتعارض مع الحل القائم على وجود دولتين. وقد حذر أشخاص ممن تحاور معهم المقرر الخاص في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة من أنه سيتعين، نتيجة لتزايد صعوبة، إن لم يكن استحالة، تنفيذ الحل القائم على وجود دولتين، النظر في إقامة دولة ذات قوميتين<sup>(٢٠)</sup>.

٤٠- وقد أحاطت محكمة العدل الدولية علماً في فتواها "بالتأكيدات التي أعربت عنها إسرائيل ومؤداها أن بناء الجدار لا يعني ضم الأراضي وأن الجدار مؤقت". بيد أن المحكمة اعتبرت أن "بناء الجدار والنظام المرتبط به يوجدان أمراً واقعاً على صعيد التطبيق قد يصبح واقعاً دائماً؛ وفي هذه الحالة، سيكون الأمر بمثابة ضم فعلي للأراضي، بالرغم مما ورد عن إسرائيل من توصيف رسمي للجدار" (الفقرة ١٢١). ومن المستبعد أن يكون الأمر قد بلغ هذه المرحلة. وحظر ضم الأراضي بالقوة يعدّ بالتأكيد أحد أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي.



## ثامناً - انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان

٤١ - لقد ركز المقرر الخاص في هذا التقرير على ما يعتبره الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان. فالجدار والمستوطنات عاملان يقوّضان الحق الأساسي للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو الحق الذي تتوقف عليه كل الحقوق الأخرى. والجدار والمستوطنات هما إلى حد كبير نتاج الاحتلال. ويؤدي نظام الاحتلال، بطبيعته، إلى انتهاك حقوق الإنسان. والاحتلال الطويل الأمد من قبيل ما يخضع له الفلسطينيون منذ ٣٨ سنة يشكل حتماً تهديداً لأهم حقوق الإنسان الأساسية. وهذا ما تؤكدته التجربة الفلسطينية.

### ألف - حرية الفرد

٤٢ - أطلقت إسرائيل في العام الماضي سراح حوالي ٩٠٠ سجين فلسطيني. وفي الفترة نفسها، قبض على أكثر من ١٠٠٠ سجين جديد. ولذلك، لا يزال أكثر من ٩٠٠٠ سجين قابعين في السجون الإسرائيلية، من بينهم ٣٠٠ طفل. ويوجد ما يزيد عن ٦٠٠ سجين رهن الاحتجاز الإداري، أي أنهم محتجزون دون محاكمة. ولا تزال زيارات الأسر للسجناء تمثل مشكلة خطيرة. فبما أن السجون تقع في إسرائيل والعديد من الفلسطينيين ممنوعون من دخولها، فإن أغلب السجناء، لا يتلقون أي زيارات من ذويهم. وأوضاع السجون مزرية: إذ يعيش السجناء في زنانات مكتظة سيئة التهوية ولا يغادرونها عموماً إلا لمدة ساعتين يومياً. وتتواصل ادعاءات تعرض المحتجزين والسجناء للتعذيب ولعاملة لا إنسانية. وتشمل أشكال المعاملة اللاإنسانية هذه الضرب، وتقييد السجناء في أوضاع مؤلمة، والرفس، وعصب العينين لفترات طويلة، والحرمان من الرعاية الصحية، والتعرض لدرجات حرارة قصوى، ونقص الماء والغذاء.

٤٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أقرّ الكنيست الإسرائيلي في قراءة أولى مشروع قانون يميز الاحتجاز المطول في الحبس الانفرادي. ويحول مشروع القانون هذا إدارة الأمن العام تأجيل إحالة غير المقيمين في إسرائيل المشتبه في ارتكابهم جرائم أمنية على القضاء لمدة ٩٦ ساعة. ويقضي قانون الاحتجاز القائم إحالة المشتبه بهم على القضاء في غضون ٢٤ ساعة، وفي غضون ٤٨ ساعة في حالات خاصة تستدعي الاستجواب العاجل. كما يحول مشروع القانون الدولة منع المشتبه به من مقابلة محام لمدة أقصاها ٥٠ يوماً (٢١ يوماً في مرحلة أولى، يمكن تمديدها بسبعة أيام كل مرة)، رهناً بموافقة محكمة العدل العليا. ويميز قانون الاحتجاز القائم منع هذه المقابلة، بموافقة المحكمة، لمدة أقصاها ٢١ يوماً.

### باء - حرية التنقل

٤٤ - لا تزال حواجز التفتيش وعمليات الإغلاق في الضفة الغربية تعوق حرية التنقل على نحو خطير. ويشمل نظام الإغلاق سلسلة من الحواجز والعوائق المادية التي تضعها قوات الدفاع الإسرائيلية بهدف مراقبة وتقييد مرور الراحلين الفلسطينيين والركبات الفلسطينية. وتشمل أنواع العوائق نقاط التفتيش التي تُشغل بصفة دائمة أو مؤقتة وحواجز الطرق (وهي عبارة عن صفوف من كتل الإسمنت البالغ طولها متراً) والبوابات الحديدية وكتبان التراب والأسوار الترابية (سلسلة طويلة من كتبان التراب) والخنادق. وقد تراجع عدد حواجز الإغلاق تراجعاً كبيراً خلال هذا العام: من ٦٠٥ حواجز في شهر شباط/فبراير إلى ٣٧٦ حاجزاً في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وحدث هذا

الستراجع على مستوى الحواجز المادية التي لا يُشغّلها جنود بينما ظل عدد نقاط التفتيش التي يُشغّلها جنود على حاله - أي ٥٢ نقطة تفتيش تُشغّل بصفة دائمة و٧ بصفة مؤقتة. غير أن التراجع في عدد الحواجز المادية التي لا يُشغّلها جنود تقابله زيادة في عدد "الحواجز الطائرة" - وهي حواجز معززة بجنود وتقام بصفة عشوائية في موضع ما على الطريق بصفة مؤقتة. ويفيد فريق الرصد الفلسطيني بأن ٤٠٠ من هذه الحواجز تقام شهرياً. ويحول تواتر إقامة هذه الحواجز واستحالة توقعها دون إمكانية التخطيط للسفر في الضفة الغربية.

٤٥ - ويصعب المغالاة في تقدير الضرر الذي تلحقه الحواجز بالعلاقات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. فالحواجز تعسفية ومهينة ومرهبة<sup>(٢١)</sup>. وهي السبب الرئيسي في ما يجتاح الضفة الغربية من فقر وكساد اقتصادي. والحواجز لا تُقام لضمان أمن إسرائيل وإنما لحماية المستوطنين المكروهين في الأرض الفلسطينية.

### جيم - التمييز ضد المرأة

٤٦ - ينتهك الاحتلال والجدار حقوق المرأة على نحو مفرط. فالنساء الفلسطينيات يتعرضن للتحرش والتخويف والأذى بشكل روتيني على أيدي الجنود الإسرائيليين عند حواجز التفتيش وبوابات العبور. وهن يتعرضن للإهانة أمام أسرهن وللعنف الجنسي من قبل الجنود والمستوطنين. والقيود المفروضة على حرية التنقل من جراء الاحتلال تعوق بشدة حصول الفلسطينيات على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. كما تحد من فرص الاستقلالية ومن عدد النساء اللاتي يسعين إلى الحصول على تعليم رسمي أو وظيفة، في منطقة تقتضي ثقافتها أن تدرس المرأة وتعمل من المنزل. وقد تردت صحة النساء نتيجة عدم قدرتهن على الوصول إلى المراكز الصحية. وتعاني النساء الحوامل من طول الانتظار عند الحواجز. وقد شهدت الحواجز عدداً من الولادات غير الآمنة التي أسفرت عن وفاة الأم والمولود معاً. وقد ثبت أن البطالة والفقر الناجمين عن الاحتلال يؤديان إلى الطلاق وحوادث العنف المنزلي. ويهدف القانون الإسرائيلي للجنسية ودخول إسرائيل الصادر في عام ٢٠٠٣ إلى الحيلولة دون لم شمل الأسر عندما يكون أحد الزوجين مقيماً في الأرض الفلسطينية المحتلة. ونتيجة لهذا القانون يعيش الآلاف من أفراد الأسر المتضررة منفصلين عن بعضهم البعض دون أن تتاح لهم أي وسيلة قانونية للم شمل. والطريقة الوحيدة للحفاظ على وحدة الأسرة هي الإقامة في إسرائيل بصفة غير شرعية وفي خوف دائم من التحقيقات والطرده. ويلقي هذا الوضع بعبء هائل على كاهل المرأة الفلسطينية ومن ثم على حالتها النفسية. ويرسي هذا القانون، الذي لا يُطبق على المستوطنين الإسرائيليين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة ولا على الإسرائيليين اليهود المتزوجين بأجانب، دعائم نظام تمييزي على أساس القومي ويستهدف الفلسطينيين دون غيرهم.

### دال - الأزمة الإنسانية

٤٧ - يعيش في الأرض الفلسطينية المحتلة ٣,٨ ملايين نسمة (٢,٤ مليون في الضفة الغربية و١,٤ مليون في قطاع غزة). و٤٢ في المائة من السكان تقريباً (١,٦ مليون) مسجلون كلاجئين. ويبلغ معدل الزيادة الطبيعية في السكان ٣,٥ في المائة.

٤٨ - وقد وجهت تقارير سابقة الانتباه إلى الأزمة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي أسفر عنها الاحتلال وبناء الجدار. فقد بلغ معدل البطالة ٢٨ في المائة (٣٥ في المائة في غزة و ٢٥ في المائة في الضفة الغربية) في عام ٢٠٠٥. ويُعد فقدان فرص الحصول على عمل في إسرائيل سبباً رئيسياً من أسباب البطالة. ويعيش ما يقرب من نصف عدد السكان، أي ١,٨ مليون نسمة، تحت الخط الرسمي للفقير، أي أنهم يعيشون بأقل من ٢,١٠ من دولارات الولايات المتحدة يومياً. ويقدر الفقر المدقع، وهو العجز عن توفير أساسيات البقاء على قيد الحياة، بنسبة ١٦ في المائة. ويرتفع معدل الفقر في غزة (٦٥ في المائة) عنه في الضفة الغربية (٣٨ في المائة). والفقير وليد البطالة المتزايدة، وعمليات الإغلاق، وبناء الجدار، وفقدان الممتلكات نتيجة قيام قوات الدفاع الإسرائيلية بهدم المنازل ومصادرة الأراضي وتجريفها. وقد انخفض الدخل الزراعي انخفاضاً كبيراً بسبب تدمير المناطق الزراعية وعزل الأراضي والآبار خلف الجدار.

٤٩ - وقد حُدّت عمليات الإغلاق من القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية. وانخفض مستوى توفير الخدمات الصحية انخفاضاً ملحوظاً نتيجة القيود المفروضة على الوصول إليها. وتردت نوعية التعليم بسبب بناء الجدار والاحتلال. واضطرت المدارس إلى تخفيض ساعات الدراسة بسبب فتح بوابات الجدار بصورة عشوائية ومتقطعة. وما زال الاحتلال يمارس تخويف المدرسين والتلاميذ على حد سواء. ففي شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر مثلاً، قصف الجيش الإسرائيلي مدرسة، فأصاب ١٠ مدنيين؛ واعتقل ٢٣ تلميذاً وتسعة مدرسين وثلاثة مديرين؛ وأغار على مدرستين؛ واحتجز تلاميذ ومدرسين في ست مناسبات؛ واعتدى بالضرب على مدرس على مرأى من تلاميذه؛ ومنع بناء مدرسة<sup>(٢٢)</sup>.

٥٠ - ورغم أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد كفت عن هدم المنازل كإجراء عقابي وأن العام الماضي لم يشهد عمليات هدم واسعة النطاق بدافع ما يُسمى بالضرورة العسكرية فإن ثمة نقصاً كبيراً في مجال الإسكان بسبب ما هدمته قوات الدفاع من منازل في أعوام سابقة. ففي غزة، لا يزال الآلاف مشردين. ولا تزال المنازل تُهدم بسبب عدم الحصول على رخصة بناء في الضفة الغربية، وفي عام ٢٠٠٥، هُدم نحو ٢٥٠ مبنى. وما زال هذا الشكل من أشكال تدمير المنازل المعروف باسم الهدم "الإداري" يُمارس على نطاق واسع، وخاصة في القدس. ويكاد يستحيل على الفلسطينيين الحصول على رخص البناء، لذلك يُبنى الكثير من المنازل دون رخص. ويواجه شاغلو هذه المنازل خطر الهدم التعسفي لمنازلهم.

### تاسعاً - عقوبة الإعدام والسلطة الفلسطينية

٥١ - لا تشمل ولاية المقرر الخاص انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة الفلسطينية. بيد أنه مما قد يتنافى مع الشعور بالمسؤولية أن يغض مقرر خاص معني بحقوق الإنسان الطرف عن إعدام سجناء فلسطينيين. ومنذ عام ٢٠٠٢، توقفت السلطة الفلسطينية عن تنفيذ عقوبة الإعدام. لكن خمسة سجناء فلسطينيين أُعدموا في عام ٢٠٠٥. فدرجة تحضر مجتمع ما يمكن أن تُقاس بموقفه حيال عقوبة الإعدام. ويرجو المقرر الخاص أن تكون هذه الحالات مجرد انحرافات وأن تمتنع السلطة الفلسطينية مستقبلاً عن هذا النوع من أنواع العقاب.

## عاشراً - سجل الأضرار

٥٢ - رأت محكمة العدل الدولية في فتواها أن إسرائيل ملزمة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها (الفقرة ١٥٣). وعملاً بهذا الحكم، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب قرارها ES-10/15، أن يضع سجلاً بالأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين عانوا من جراء بناء الجدار. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كتب الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة مبنياً الإطار القانوني والمؤسسي لهذا السجل (A/ES-10/294). وجاء في هذه الرسالة، التي أعدت تنفيذاً لفتوى المحكمة، أن من حق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء الحصول على تعويض في حال تعرضهم لأي شكل من أشكال الضرر المادي، بما في ذلك تخريب الممتلكات وحجزها، ومصادرة الأراضي والاستيلاء عليها، وإتلاف الكروم وبساتين الحمضيات وحقول الزيتون والآبار، وعرقلة الوصول إلى أماكن العمل والخدمات الصحية والمؤسسات التعليمية وموارد المياه. غير أن العملية لم تُحرز حتى الساعة تقدماً يُذكر، وقد يكون ذلك راجعاً إلى استحالة وضع السجل دون تعاون إسرائيل. وهو أمر يؤسف له، حيث أن محكمة العدل الدولية علقت أهمية كبيرة على إلزام إسرائيل بدفع تعويضات عن تدمير المنازل والبساتين وكروم الزيتون والأراضي الزراعية بسبب بناء الجدار.

## حادي عشر - دور المقرر الخاص في إبلاغ لجنة حقوق الإنسان خصوصاً والأمم المتحدة عموماً

٥٣ - يجب على المقرر الخاص إبلاغ لجنة حقوق الإنسان بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتتضمن ولايته مهمة تنبيه اللجنة، ومن ثم المجتمع الدولي، إلى حالة قد تستلزم تدخل الأمم المتحدة لحماية السكان المعنيين. وقد أكدت الجمعية العامة مؤخراً أهمية توفير الحماية للسكان المهددين وذلك في قرارها ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي.

٥٤ - ويدرك المقرر الخاص، إذ يبلِّغ لجنة حقوق الإنسان ويناشد الأمم المتحدة توفير الحماية للشعب الفلسطيني، أن أجهزة الأمم المتحدة غير متفقة بشأن النهج الواجب اتباعه إزاء الأرض الفلسطينية المحتلة. فمن جهة، يساور اللجنة والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية قلق بشأن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حسبما تجلّى في قرارات متعددة وفي فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ٢٠٠٤. ومن جهة أخرى، ينتهج مجلس الأمن والأمم المتحدة بوصفها مشاركا في اللجنة الرباعية استراتيجية قائمة على التهذئة السياسية، يتسم فيها احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة القانون بقدر أقل من الأهمية. ولم يقر مجلس الأمن بعد فتوى محكمة العدل الدولية، وهو يحرص على تفادي أي إشارة إليه<sup>(٢٣)</sup>. أما اللجنة الرباعية، المؤلفة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، والتي كُلفت بالمسؤولية الرئيسية عن معالجة القضية الفلسطينية، فتحرص هي الأخرى على تفادي أي إشارة إلى الفتوى، وهي إذ تأتي على ذكر نتائج بناء الجدار والمستوطنات وتقييد حرية التنقل، تمتنع بعناية عن الاعتراف بما يتعرض له الشعب الفلسطيني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وبمحو الطابع الفلسطيني للقدس<sup>(٢٤)</sup>. ويكمن السبب الرئيسي في التصريحات المهدئة الصادرة عن مجلس الأمن واللجنة الرباعية في رفض الولايات المتحدة لفتوى محكمة العدل الدولية أو الإقرار بمحنة الشعب الفلسطيني كاملة. ويكمن سبب آخر في استمرار تأييد

مجلس الأمن واللجنة الرباعية لخريطة الطريق. وخريطة الطريق هذه<sup>(٢٥)</sup> هي خريطة "تقوم على الأداء وتستند إلى أهداف" صيغت في عام ٢٠٠٣. وقد انقضت أجلها دون تحقيق المرتجى منها. وهي تقوم أولاً على التوصل إلى اتفاق "تسوية نهائية وشاملة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني بحلول عام ٢٠٠٥"، وهي تسوية لم تكن قد لاحت في الأفق بنهاية عام ٢٠٠٥. وهي ثانياً قد وضعت قبل مدة طويلة من بناء الجدار الذي غدا رمزاً للتوسع الإقليمي والقمع الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهي ثالثاً لا تأخذ في الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ والتي تشكل اليوم البيان ذا الحجية فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وقد اعترف لها بهذه الصفة ثلاثة من أعضاء اللجنة الرباعية. ورابعاً، إن كلاً من إسرائيل والسلطة الفلسطينية لم تفيًا بالمتطلبات الأساسية لخريطة الطريق. وفي هذه الظروف، يبدو أن من اللازم وضع خريطة طريق جديدة تأخذ في الحسبان الحقائق السياسية الحالية وتقوم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق تسوية النزاع.

٥٥ - وفي ظل الظروف السائدة، لا يسع المقرر الخاص إلا:

(أ) تنبيه لجنة حقوق الإنسان والأمم المتحدة إلى خطورة الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة من جراء استمرار انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) مناشدة لجنة حقوق الإنسان والأمم المتحدة توفير الحماية للشعب الفلسطيني؛

(ج) دعوة اللجنة الرباعية إلى أن تتخذ في المستقبل موقفاً بشأن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يأخذ في الاعتبار بقدر أكبر انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة في الأرض الفلسطينية المحتلة ورفض إسرائيل الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية، وأن تقوم بمراجعة خريطة الطريق وفقاً لهذه الاعتبارات.

### الحواشي

(١) انظر الوثيقة A/60/271، "تقرير عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية"، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٤٢ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧؛ *In re List and Others (Hostages Trial) 15 Annual Digest of Public International Law*، القضيتان ٦٣٢ و٦٣٨.

(٣) صحيفة هاآرتس، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٤) المرجع نفسه، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٥) أفادت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن من المزمع أن يبلغ طول الجدار ٧٦٣ كيلومتراً: قضية مراعيه ضد رئيس الحكومة الإسرائيلي H.C.J 7957/04، الفقرة ٣.

(٦) صحيفة هاآرتس، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الصفحة ٣.

(٧) B'Tselem and Bimkom, "Under the guise of security: routing the separation barrier to enable

the expansion of Israeli settlements in the West Bank", December 2005

الحواشي (تابع)

- (٨) الفقرتان ٢٠ و ٢١.
- (٩) صحيفة هاآرتس، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (١٠) يبدو أن المحكمة العليا الإسرائيلية ذاتها تعتقد أن الوصول إلى المنطقة المغلقة لا ينطوي على مشاكل: انظر قضية مراعبه ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية H.C.J. 7957/04، الفقرتين ٦٧ و ٧٠. وهذا عيب آخر يشوب حكم المحكمة.
- (١١) صحيفة هاآرتس، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (١٢) المرجع نفسه، ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥.
- (١٣) المرجع نفسه، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
- (١٤) المرجع نفسه، ٢٧ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- (١٥) انظر B'Tselem, "Means of Expulsion: Violence, Harassment and Lawlessness against Palestinians in the Southern Hebron Hills", July 2005.
- (١٦) عانت مدرسة قرطبة الفلسطينية للبنات بوجه خاص من عنف المستوطنين.
- (١٧) "The real uprooting is taking place in Hebron", *Ha'aretz*, 11 September 2005.
- (١٨) .Peace Now Settlement Report: Eastern Strip of the West Bank, September 2005 (20/10/2005)
- (١٩) B'Tselem, "Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank" أيار/مايو ٢٠٠٢، الصفحة ٧٩.
- (٢٠) انظر فرجينيا تيلبي، *The One-State Solution*، ٢٠٠٥.
- (٢١) انظر "Machsom Watch, "A Counterinterview: Checkpoints 2004"
- (٢٢) فريق الرصد الفلسطيني، "Trend Analysis: Education Under Occupation" (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠٠٥).
- (٢٣) انظر مثلاً بيانه المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الوارد في تقرير الأمين العام المتعلق بتسوية القضية الفلسطينية بوسائل سلمية (في الوثيقة A/60/539-S/2005/701 المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).
- (٢٤) انظر بيان اللجنة الرباعية المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الوارد في مرفق النشرة الإعلامية SC/8510 الصادرة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- (٢٥) عنوان هذه الوثيقة الكامل هو "خريطة طريق معتمدة على الأداء تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين".